

سنن البيهقي الكبرى

21188 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ي أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة